

قرار رقم (٧٤٩) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢٧

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بشركة مطاحن ومخابز جنوب القاهرة والجيزة

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

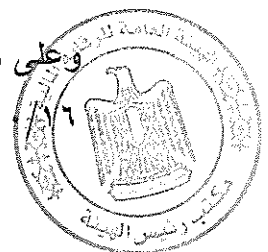
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٠ بقبول
تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة مطاحن جنوب القاهرة برقم (٣٣٠) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٢/٩/٢٠١١
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢
بجلسستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/٧/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المشار إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة المؤرخة
بـ ٢٠١٢/١٠/٢٦ .



قرار

مادة (١) : أولاً: يستبدل بنصي المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٤٨) من الباب

التاسع (أحكام عامة) النصين التاليين :-

الباب الثالث : (المزايا)

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية :-

مادة (٨) :

في حساب مدد الاشتراك الفعلية يجبر كسر الشهر إلى شهر كامل ويعتبر الشهر جزء من إثني عشر جزء من السنة وذلك على أن يراعى سداد اشتراك الشهر الأخير من الخدمة بالكامل .

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :

يرجع في شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة في هذا النظام إلى التقرير الاكتواري (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالي للصندوق .

ثانياً : إضافة بند جديد (ح) للمادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة) نصه كالتالي :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) :

في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

تعرف مدد الاشتراك في الصندوق كما يلي :

ح- العجز المنهي للخدمة هو العجز الكلي أو الجزئي المستديم المنهي للخدمة

وفقاً لأحكام قوانين التأمين الاجتماعي والعمل المعمول بها في مصر .

ثالثاً : إلغاء الفقرة الأخيرة من البند (ب) من المادة (٣) من الباب الأول (بيانات عامة).

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٢/٩/٢٠١١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

عادل منير
نائب رئيس الهيئة